محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٧/٦٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــــد الخرابشـــــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

إســماعيل العــمري ، عــبد اللـــه السلمان ، عــبد الرحمن البنـــا ، غــازي عــازر ، بســـام العـــــتوم ، حســـــن حبـــــوب ، خليـــفة السليـمان ، جميل المحاديـن

---

المميـــــــــز :- كامـــــل إســـــماعيل الشريـــــــف

وكلاؤه المحامون د. صلاح الدين البشير وإســلام الصمــادي وجمال الحموي ونانســي دبابنـــــه

المميـــــز ضـــده :- سالـــم عـــــواد سلامـــــه اللولحـــي

وكيلـــه المحامـــي محمـــد سالـــم ملحـــم

بـــــــــــــــــــــــــــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكـم الصـادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٥٤ فصـل ٢٠٠٦/١٢/٧ القاضي (( بعدم اتباع النقض والإصرار على القرار السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه )) .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطـأت محكمـة الاستئناف في إصرارها على قرارها عندما لم تأبه إلى الفرق بين أحكام المادتين (( ٢٠٦ – ٢١٠ )) من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وبين نص المادة (( ٣٤ )) من قانون محاكم الصلح ، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف أن المادة (( ٣/٣٤ )) من قانون محاكم الصلح هي الواجبة التطبيق كون الحكم المعترض عليه صـادرة عـن محكمة صلحية ، والحقيقة يا أصحاب الشرف أن لا تعارض أبداً بين

أحكـام المـادتين (( ٢٠٦-٢١٠ )) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبين المادة (( ٣٤ )) من قانون محاكم الصلح .

٢. أخطـأت محكمة الاستئناف في إصرارها على قرارها وعدم اتباع النقض بحجة أن المـادة (( ٣/٣٤ )) من قانون محاكم الصلح هي الواجبة التطبيق على الرغم من أن هذه الفقرة لا تنطبق أبداً على حالة دعوانا الراهنة .

٣. أخطـأت محكمـة الاستئناف عندما أصرت على قرارها ورفضت اتباع النقض على الـرغم من أن الفقرة (( ٣ )) من المادة (( ٣٤ )) من قانون محاكم الصلح (( زيادة عـن أنها ليست محل تطبيق )) فإن المحكمة قد أخطأت بالطريقة التي طبقتها فيها ، فهـذه الفقرة (( في ظل الفرض الساقط بوجوب تطبيقها )) مشرعة للمحكوم له ، فإذا اسـتعملها كان ذلك وإذا لم يستعملها أو يطالب بتطبيقها فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسـها أن تحكم بتطبيقها ، وإذا أطلعت محكمتكم على استئناف المميز ضده في حينه نجـد أنـه لم يتطرق أبداً لنص هذه المادة ولم يطلب أبداً أن يقدم كفالة لتنفيذ الحكم المعترض عليه ، وحيث أن هذا الأمر هو من حقوق الخصوم الذي لا يجوز للمحكمة أن تتصـدى لـه من تلقاء نفسها فإن ما ذهبت إلى محكمة الاستئناف بتخطئة قاضي الأمـور المسـتعجلة عـندما لم يطلب من المحكوم له تقديم كفالة لتنفيذ الحكم يكون مخالفـاً لمنطوق المادة (( ٣/٣٤ )) ذاتها ويكون قرار محكمة الاستئناف والحالة هذه مخالفـاً للقانون وبالتالي يكون إصرارها على ذلك القرار المخالف إصراراً في غير محله فنلتمس من محكمتكم التصدي لهذا الإصرار والحكم بخلافه .

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في إصرارها على قرارها وعدم اتباعها النقض لذات العلل والأسـباب الواردة في قرارها السابق ، وبالرجوع إلى قرار محكـمة الاسـتئناف (( السـابق )) رقم ٢٠٠٥/٦٩ نجد أنه قد فسر المادة (( ٣/٣٤ )) من قانون محاكم الصلح تفسيراً خاطئاً .

٥. أخطـأت محكمة الاستئناف في إصرارها على قرارها وعدم اتباعها النقض رغم أن قـرار محكمة التمييـز جاء واضحاً ومفـصلاً ومبيناً عدم وجود تعارض بين المادة (( ٣/٣٤ )) من قانون محاكم الصلح وبين نص المادة (( ٢١٠ )) من قانون أصول المحاكمـات المدنية ، ذلك أن نص المادة (( ٣٤ )) مصروف إلى المحكوم له عندما

يبادر إلى تقديم طلب إلى محكمة الصلح يطلب فيه تنفيذ الحكم ، وعلى المحكمة إجابة طلـــبه بعد تكليفه بتقديم الكفالة التي تعتبرها كافلة لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر أن المحكوم له غير محق بدعواه .

٦. أخطـــأت محكمـــة استئناف حقوق عمان بعدم اتباع النقض والسير في الدعوى على هدي ما جاء في قرار محكمة التمييز على الرغم من أنه جاء واضحاً وناطقاً بما فيه وتضـــمن فســـخ القرار الصادر عن محكـــمة اســـتئناف عـــمان في الدعوى رقـــم ٢٠٠٥/١٦٩ قـــبل الـــنقض وجـــاء موضـــحاً للأساس الذي ارتكز إليه وهو أساس صلاحية قاضي الأمور المستعجلة التي تناولت خطراً داهماً ومحدقاً لا يمكن تداركه فيما لو تم السير في تنفيذ القرار المعترض عليه .

٧. أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم اتباع النقض والسير في الدعوى على هدي ما جاء في قرار محكمة التمييز والإصرار على قرارها السابق حيث جاء قرارها هذا مخالفاً للأصول والقانون ولا يستند على أساس صحيح من القانون .

٨. أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيقها لنص المادة (( ٣٤ )) من قانون محاكم الصلح ذلـــك أن هـــذا الـــنص قـــد وضعه المشرع لحماية المحكوم له حسن النية لمواجهة الاعتراض الذي قد يقدم على حكم صدر لمصلحته تجاه الغير ، ولكن الحال في هذه الدعوى مختلف تماماً ، فقد ظهر من خلال البينات المقدمة من قبل المميز أن المميز ضده قد تواطأ مع المدعى عليهما في الدعوى المطلوب وقف القرار الصادر بها .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قررت أن المادة (( ٣٤ )) من قانون محاكم الصلح هـــي الواجبة التطبيق على الرغم من أن هذا النص قد شرع من أجل الأحكام التي لا يؤثـــر وقفهـــا على المراكز القانونية التي قـــضت بـــها ، أما الحكم موضـــوع هذه الدعـــوى (( وهـــو إعادة اسم المميز ضده إلى سندات التسجيل )) بغض النظر عن البـــيوعات التي حصلت على قطع الأراضي موضوع تلك السندات فهو حكم سوف يؤثر تماماً على مثل هذه المراكز القانونية .

١٠. أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها الطعين عندما لجأت إلى نص المادة (( ٣٤ )) مـــن قانـــون محاكم الصلح فقط دون النظر إلى صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة المنصوص عليها في المادة (( ٣١ )) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية

والتـــي هـــي الأولى بالتطبيق ، فإذا كانت محكمة الاستئناف قد استندت إلى رخصة قانونية أسقطها المميز ضده ولم يتمسك بها في استئنافه فكان أولى بها أن تتطرق إلى صـــلاحيات قاضي الأمور المستعجلة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المادة (( ٣١ وما بعدها )) والتي تعطي الحق لقاضي الأمور المستعجلة وقف الســـير فـــي القضـــية التنفيذية إذا تحقق لقاضي الأمور المستعجلة شرائط القضاء المستعجل .

**لـــــــــــــــــهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والأتعاب .

## القـــــــــــــرار

**لـــــــــــــدى التدقيـــــق والمداولـــــــة** نجد أنّ وقائع الدعوى الماثلـــة تشير إلى أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٠ تقدم الطاعن (( **المعترض** )) كامل إسماعيل الشريف بدعوى لدى محكمة صلح حقوق عمان ضد المطعون ضده (( **المعترض عليه** )) ســـالم عـــواد ســـلامه اللولحي موضوعها طلب اعتراض الغير على القرار الصادر في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٤/١٠٤٥٢ سنداً لأحكام المادة (( ٢٠٦ )) وما بعدها مـــن قانون أصول المحاكمات المدنية كما تقدم بطلب إلى ذات المحكمة لوقف تنفيذ قرار الحكـــم المعتـــرض علـــيه المطروح للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ تحت الرقم ٢٠٠٥/٣٦٥٨ وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢١ أصدرت محكمة صلح حقوق عمان قراراً يتضمن وقف تنفيذ قرار الحكـــم المشـــار إلـــيه لقاء تقديم كفالة عدلية بقيمة (( ٥٠٠٠ )) دينار تضمن كل عطل وضرر قد يحلق بالمعترض عليه .

**لـــم يقـــبل المعترض عليه بهذا القرار وطعن فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمـــان التـــي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ قرارها رقم ٢٠٠٥/٦٩ الذي قضت فيه بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .**

**لم يقبل المعترض بالحكم الاستئنافي المشار إليه فطعن فيه لدى محكمة التمييز طالباً نقضه بعـد أن احتصل على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييـــــز .**

**بـتاريخ ٢٠٠٦/٨/١ وفـي القضية رقم ٢٠٠٦/٢١٩ أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرارها التالي :-**

**وفـي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــــن :-**

**عـــــــن الســـــــبب الأول** وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأهـا بقـبول استئناف المطعون ضده بموجب وكالة انتهـت بصدور الحكم المعترض عليه .

وفي ذلك نجد أنّ ما ورد في هذا السبب يجافي الواقع لأنّ وكيل المطعون ضده كـان قـد أبـرز وكالة عن المطعون ضده في القضية الاعتراضية رقم ٢٠٠٥/٧٠٧٠ محفوظة في ملفها تتضمن توكيله بالمدافعة والمرافعة عن المطعون ضده في تلك الدعوى ومـا يتفرع عنها من طلبات لدى محكمة صلح حقوق عمان ولدى أية محكمة أخرى على اخـتلاف أنـواعها ودرجاتهـا بدايـةً واستئنافاً وتمييزاً الأمر الذي يجعل قرار محكمة الاسـتئناف بقـبول الاستئناف المستند إلى تلك الوكالة واقعاً في محله وهذا السبب لا يرد عليه وهو يستوجب الرد .

**وعـــــن باقـــي أسبـــاب الطعـــــن** وفيها ينعى الطاعن على محكمة الاسـتئناف خطأهـا فـي تطبيقها نص المادة ٣٤ من قانون محاكم الصلح دون مراعاة لصلاحيات قاضي الأمور المستعجلة المنصوص عليها في المادة (( ٣١ )) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية .

**وفي ذلك نجد أنّ المادة ٣/٣٤ من قانون محاكم الصلح تنص على ما يلي :-**

اعتـراض الغيـر علـى حكم صدر من قاضي صلح لا يمنع من تنفيذه إذا قدم المحكـوم له كفالة يعتبرها القاضي كافلة لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر فيما بعد أنّ المحكوم له غير محق في دعواه .

كمـــا نجد أنّ المادة ٢١٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أنه **لا** يتـــرتب علـــى تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناءً على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم .

أنّ المســـتفاد مـــن النص الأول أنّ اعتراض الغير على حكم صدر من قاضي صـــلح يوقف تنفيذ ذلك الحكم وفي هذه الحالة على المحكوم له (( **المعترض عليه** )) أن يبادر إلى تقديم طلب إلى محكمة الصلح يطلب فيه تنفيذ الحكم المشار إليه وعلى المحكمة عند ذلك إجابة طلبه بعد تكليفه بتقديم الكفالة التي تعتبرها كافلة لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر أنّ المحكوم له غير محق في دعواه .

أمّا النص الثاني فإنّ المستفاد منه أنه لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفـــيذ الحكم المطعون فيه وفي هذه الحالة على المعترض أن يتقدم بطلب لوقف تنفيذه إلى محكمة الصلح التي لها أن تقرر وقف تنفيذه إذا رأت أنّ في مواصلة تنفيذه ضرراً جسيماً .

وعلـــيه فلا تعارض بين النصين فالأصل وقف تنفيذ الحكم في حالة الاعتراض علـــيه مـــن قبل الغير إلى أن يقدم المحكوم له الكفالة اللازمة التي تضمن حقوق المحكوم عليه .

ومـــع ذلـــك فإنه يبقى من حق المعترض اعتراض الغير أن يتقدم بطلب لوقف تنفـــيذ الحكـــم الـــذي اعترض عليه وعلى المحكمة أن تقرر وقف تنفيذه إذّا رأت أنّ في مواصلة تنفيذه ضرراً جسيماً قد يلحق بالمعترض .

فالعلـــة في نص المادة ٣٤ من قانون محاكم الصلح هي ضمان حقوق المحكوم علـــيه في الحكم المعترض عليه أمّا العلة في المادة ٢١٠ من قانون الأصول المدنية فهي جســـامة الضرر الذي قد يلحق بالمعترض اعتراض الغير في حالة تنفيذ الحكم المعترض عليه .

وعليه فقد كان على محكمة الاستئناف التصدي لموضوع الطعن بصفتها محكمة موضـــوع وتقديـــر فـــيما إذا كـــان تنفيذ الحكم المعترض عليه قد يلحق ضرراً جسيماً بالمعترض أم لا وفي ضوء ذلك إصدار القرار المناسب .

**وحيث أنها لم تفعل ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في غير محله وهو يستأهل النقض لورود أسباب الطعن عليه .**

**لهـــــــــــــــــذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الإضبارة إلى مرجعها .**

بعـــــد أن أعـيدت الأوراق إلى محكمة استئناف عمان وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٦/١٥٤ وبعد أن قامت بتلاوة قرار النقض المشار إليه أعلاه وسماعها أقوال وكلاء الطرفين حول ما جاء فيه قررت بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ عدم اتباع النقض والإصرار على قرارها السابق لذات العلل والأسباب الواردة فيه .

**لـــم يقبل المعترض (( المميـــز )) كامل إسماعيل الشريف بالقرار الصادر عن محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً .**

**وبالنســـــــبة لأســـــــباب التمييـــــــز** والمنصبة على تخطئة محكمة الاســـــتئناف بإصرارها على قرارها السابق من حيث أن موضوع هذه الدعوى محكومة بما ورد في المادة ٣/٣٤ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته والتي ورد فيها .

٣. اعتراض الغير على حكم صدر من قاضي صلح لا يمنع من تنفيذه إذا قدم المحكوم له كفالـــة يعتبرها القاضي كاملة لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر أن المحكوم له غير محق في دعواه .

وحيث أن المحكوم له (( المعترض عليه )) المميز ضده في هذه الدعوى كان قد سجل القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٥/٣٦٥٨ ص لدى دائرة تنفيذ عمان لتنفيذ القرار الصادر فـــي القضية الصلحية رقم ٢٠٠٥/١٠٤٥٢ والمتضمن إبطال عقد البيع رقم ٧٢/١٠١٨ والمـــتعلق بقطعتي الأرض رقم ٥٤ حوض ٩ ورقم ٤٨ حوض ٩ وإعادة تسجيلها باسم المعترض عليه (( سالم عواد سلامة اللولحي )) وحيث أن المطلوب وقف تنفيذه هو قرار صـــــادر عن محكمة صلح فإن ما يحكـــم هذا الأمر هو ما جـــاء في المـــادة ٣٤ من قانـــــون محـــاكم الصلح باعتباره نصاً خاصاً وأولى بالتطبيق مما ورد فـــي المـــادتين

٢٠٦ و ٢٠٧ مـــن الأصول المدنية (( انظر قرار تمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٣/٢٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ )) .

**وحـيث أن محكمـــة الاســتئناف كانت قد توصلت إلى هذه النتيجة في قرارها الطعـين فـــإن قرارها جاء موافقاً للأصول والقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهـــذا الخصـــوص وبالتالـــي فإن إصرارها واقع في محله وأسباب التمييز لا ترد عليه ومستوجبة الرد .**

**قـــــراراً صدر بـــتاريخ ٧ شـــعبان سـنة ١٤٢٨ هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/٢٠م**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــو | عضـــــو | القاضـــي المترئـــس |
| عضـــــو | عضـــو مخالـــف | عضـــــو |
| عضـــو مخالـــف | عضـــــو | عضـــــو |

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

قـــــــــرار المخالفـــــــة مـــــــن
القاضـــــــي غـــــــازي عـــــــازر

==========

أخالـــف الأكثرية المحترمة وما زلت عند رأي السابق والصادر بالقرار التمييزي رقم ٢٠٠٦/٢١٩ وأرى أن الإجراء في غير محله ويتعين نقض القرار المميز .

قـــــراراً صدر بـــــتاريخ ٧ شـــعبان سـنة ١٤٢٨ هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/٢٠م

عضـــو مخالـــف

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ خ

قـــــــــرار المخالفـــــــة مـــــــن
القاضـــــــي جمـــــــيل المحاديـــــــن

==========

أخالـف الأكثـرية المحترمة وأرى أنه بتقديم اعتراض الغير الأصلي على حكم صادر من قاضي الصلح ويكون هناك علاقتـين قانونيتـين :-

الأولـــــــى مـا بـين المحكـوم له في الحكم الأصلي (( المعترض عليه )) والمحكوم عليه في هذا الحكم وقد فصل النزاع فيها لصالح المحكوم له .

الثانـــــــــية مـا بـين المعتـرض اعتراض الغير والذي يطلب تعديل الحكم لصالحه وبين المحكوم له ولم يفصل بعد هذا النزاع .

وحـيث أن تنفيذ الحكم المعترض عليه قبل البت في اعتراض الغير من الممكن أن يلحـق ضـرراً فـي كل من المحكوم عليه في الحكـم الأصلي والمعترض اعتراض الغيـــر " فقـد عالجـت المـادة ٣/٣٤ من قانون محاكم الصلح الضرر الذي قد يلحق بالمحكـوم علـيه إذا ثبت أن المحكوم له (( المعترض عليه اعتراض الغير )) غير محق بدعواه تجاه المعترض .

وقررت أنه في حال تقديم اعتراض الغير فإن الحكم الصادر لمصلحة المحكوم له موقـوف الـنفاذ ولا يمـنع من تنفيذه إذا قدم المحكوم له كفالة يعتبرها القاضي ضامنه لحقوق المحكوم عليه فيما لو ظهر بعد أن المحكوم له غير محق في دعواه .

أمـا فيما يتعلق بالعلاقة القانونية بين المعترض والمحكوم عليه والضرر الذي يلحـق المعترض إذا قام المحكوم له بتنفيذ الحكم فإن قانون محاكم الصلح لم ينظمها ولم يتطرق إليها .

وحـيث أن الفقرة (( ٢ )) من المادة الأولى من قانون محاكم الصلح قضت بأن يعمـل بأيـة أحكـام وردت في قانون أصول المحاكمات المدنية ولم ينص عليها في هذا القانون بالقدر الذي يتلاءم مع أحكامه وتتطلب المصلحة العمل به عند النظر في الدعاوى الصلحية والفصل فيها .

وحـــيث أن تنفـــيذ الحكم الصلحي قد يضر ضرراً جسيماً في المعترض اعتراض الغير ويفوت عليه حقوقاً تحتاج إلى حماية وقتية لحين الفصل في دعوى اعتراض الغير ولم يوفر قانون محاكم الصلح هذه الحماية كما بينا سابقاً فإن من المصلحة الأخذ بأحكام المادة ٢١٠ من قانـــون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت للمعترض اعتراض الغير (( الطـــاعـــن )) أن يطلـــب وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إذا كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم .

ولا يـــوجد أي تعـــارض بـــين تطبيق هذه المادة وما ورد في المادة ٣/٣٤ من قانـــون محاكم الصلح إذ أن حكم كل واحدة من هاتين المادتين يوفر حماية وقتية لحقوق طرفين مختلفين .

وبما أن قرار محكمتنا رقم ٢٠٠٦/٢١٩ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١ كان قـــد قضـــى بهـــذا الاتجـــاه وقرر نقض قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٥/٦٩ تـــــــاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ وطلـــب إليها التصدي لموضوع الطلب بصفتها محكمة موضوع وتقدير فـــيما إذا كـــان تنفيذ الحكم المعترض عليه قد يلحق ضرراً جسيماً بالمعترض أم لا وفي ضوء ذلك إصدار القرار المناسب .

فإننـــي وعلى ضوء ذلك وخلافاً لرأي الأكثرية أرى أنه كان يتوجب على محكمة الاســـتئناف أن تـــذعن لقـــرار محكمتنا ولما لم تفعل وأصرت على قرارها المنقوض فإن إصرارها واقع في غير محله ويتعين نقض قرارها المطعون فيه .

قـــــراراً صدر بـــتاريخ ٧ شـــعبان سـنة ١٤٢٨ هـ الموافـــق ٢٠٠٧/٨/٢٠م

عضـــو مخالـــف

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ خ